اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي
في التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها في
المذكور في الفتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن
المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح
ولا في السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن
تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن
تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضي
خان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم
قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح
نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او
ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط
للخروج من الخلاف وفي السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة
متابعة للنبي عليه السلام ولو ينوي في صلوة الوتر فيعينها وكذا
ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور
وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها
والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر
او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق

في ذلك

في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين في
الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر
بالجمعة لاسقاط الظهر وفي ذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت
الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة
معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صليه بتلك
النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح
المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى
فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها
ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر
ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ويبطل
نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او
التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر
ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة
وشارعا في النافلة او كان قد شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي
الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة
مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة